

القرار ٢٧١٩ (الدورة ٢٥)

المساعدة التقنية في ميدان مراقبة اساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ ببالغ القلق انتشار اساءة استعمال العقاقير في اصقاع كثيرة من العالم وآثاره الوييلة على الافراد والامم ،

١ - تؤيد بشدة المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٣٢ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٧٠ و ١٥٥٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، والتي تنص ، في جملة امور ، على وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالسياسة القميرة الاجل والناويلة الاجل لمعالجة اساءة استعمال العقاقير وفقا لاقتراح لجنة المخدرات ؛

٢ - وترغب بانشاء صندوق للامم المتحدة لمراقبة اساءة استعمال العقاقير ، يمول بالتبرعات ، باعتبار ذلك ، خطوة اولية ومسألة مستعجلة ؛

٣ - وترجو الامين العام ان يشرع فورا في العمل على تنفيذ المقررات المذكورة أعلاه ؛

٤ - وتناشد الحكومات ، والمنظمات والبرامج الداخلية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الخاصة والجمهور بصورة عامة ، ايلاء كل الدعم للجهود المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢٠ (الدورة ٢٥)

المساعدة التقنية في ميدان المخدرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥٩ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ،

وان ترى ان ادمان المخدرات يتحول الى مشكلة مفرغة في العديد من بلدان العالم ،

وان ترى ان التدابير التي اتخذت ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والنقل غير المشروع للمخدرات لم ينجحاً في وقف انتشار الادمان على نطاق واسع ،

وان تلاحظ ان مصطلح "اسساء استعمال العقاقير" قد عرّف في النبذة ٢٠ من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الثانية (٤٦) ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ان المدمنين ، اجمالاً ، يشكلون في جميع البلدان خطراً على المجتمع بأكمله ،

تطلب الى الدول الاعضاء وتناشد الدول غير الاعضاء ان تنظر جدياً في امكان سن التشريعات الوافية التي تنص على عقوبات صارمة لأولئك الذين يباشرون الاتجار غير المشروع بالمخدرات والنقل غير المشروع للمخدرات .

الجلسة العامة ١٩٣٠

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٢١ (الدورة ٢٥)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

ايماناً منها بوجوب اقامة التوازن السليم بين التقدم العلمي والتكنولوجي وبين ترقى الانسانية الفكرى والروحي والثقافي والاخلاقي فضلاً عن تحسن الاحوال العامة للحياة ،

وان تشير الى قرارها ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

وان تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٤ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٥٠) ،

(٤٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (E/4931) .

(٥٠) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816) ، الفصل الثالث والعشرون .